

فتح المغيـث شرح ألفية الحديث

قلت فلو علم كراهته تواصلما لما يتضمن من التزكية أنحو ذلك كما نقل عن النووي أنه قال
لست أجعل في حل من لقبني محيي الدين فالأولى تجنبه .

والأصل في هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم في ركعتين من صلاة الظهر أكما يقول ذو الـيدين
ولذا ترجم البخاري في صحيحه بقوله ما يجوز من ذكر الناس أي بأوصافهم نحو الطويل
والقصير وما لا يراد به شين الرجل وقال النبي A ما يقول ذو الـيدين فذهب في ذلك إلى
التفصيل كالجمهور وشد قوم فشدوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول أخاف أن يكون
قولنا حميد الطويل غيبة وكأن البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذي الـيدين لقوله فيها وفي
القوم رجل في يديه طول قال ابن المنير أشار البخاري إلى أن ذكر مثل هذا إن كان للبيان
والتمييز فهو جائز وإن كان للتنقيص له يجرى قال وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة
التي دخلت عليها فأشارت بيدها أنها قصيرة فقال النبي A اغتبتها وذلك أنها لم تقل ذلك
بيانا وإنما قصدت الإخبار عن صفتها فكان كالاغتيال .

ومن أدلة النهي قوله تعالى (ولا تنازوا بالألقاب) وكان نزوله على النبي A في
المدينة منهم اللقب واللقبان وعلى كل حال من التحريم أو غيره فذاك فيمن عرف بغير ذلك
أما حيث لم يعرف بغير فلا وبه صرح الإمام أحمد فقال الأثرم سمعته يسأل عن الرجل يعرف
بلقبه فقال إذا لم يعرف إلا به ثم قال الأعمش إنما يعرفه الناس هكذا فسهل في مثل هذا إذا
شهر به وما أحسن صنيع إمامنا الشافعي C حيث كان يقول حدثنا إسماعيل الذي يقال له ابن
عليه وكان أبو بكر بن إسحاق الصبيعي إذا روى